

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد للجدول (ب) المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وعنوانه «المحرات غير واجبة الشهر» ، يكون سابقاً على البند الأخير منه ، نصه الآتي :

الإيضاح	رسم نسبي في المائة	نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد
بعد أقصى مائة ألف جنيه	٪٠٥	سابقة الخيرة وصحة ميزانية شركات المقاولات لتقديمها للعمل بالخارج

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى